

مبدأ احترام السيادة الإقليمية في القانون الدولي: دراسة نموذج النزاع الحدودي القطري البحريني

The Principle of Respecting Territorial Sovereignty in International Law: A Case Study of the Qatar-Bahrain Border Dispute

ياسين جرادي

جامعة محمد خيضر بسكرة، yacine.djeradi@univ-biskra.dz

تاريخ النشر: 2020/06/10

تاريخ القبول: 2026/06/03

تاريخ الاستلام: 2026/04/16

ملخص:

ينطلق القانون الدولي من قاعدة جوهرية قوامها أن الإقليم هو النطاق المادي الذي تمارس فيه الدولة سيادتها الكاملة والمنفردة، وهو المعيار الأساسي لاستقلالها في مواجهة القوى الخارجية. ومع ذلك فإن الطبيعة المعقدة للحدود الدولية غالباً ما تضع "مبدأ احترام السيادة الإقليمية" على المحك، خاصة عند تداخل الاختصاصات أو ظهور ثروات طبيعية في مناطق التماس، إن حسم هذه النزاعات أمام القضاء الدولي لا يتوقف عند السندات القانونية الشكلية فحسب، بل يمتد ليفحص "الممارسة الفعلية" للسيادة، ومدى استمراريتها، والنية القاطعة في التصرف كصاحب حق، وهو ما تجلّى بوضوح في معالجة محكمة العدل الدولية للنزاع بين دولتي قطر والبحرين حول الجزر والمناطق البحرية.

كلمات مفتاحية: السيادة الإقليمية، النزاعات الحدودية، محكمة العدل الدولية، الولاية القضائية.

Abstract

international law is established on the fundamental premise that territory is the physical sphere within which a state exercises its full and exclusive sovereignty, serving as the primary benchmark of its independence against external powers. However, the complex nature of disputes often put the "principle of respect for territorial sovereignty" to the test, particularly when jurisdictions overlap or natural resources emerge in border zones. Resolving these disputes before international tribunals does not rely solely on formal legal titles; it extends to examining the "effective practice" of sovereignty, its continuity, and the clear intention to act as a sovereign. This was vividly demonstrated in the International Court of Justice's handling of the dispute between Qatar and Bahrain

Keywords: Territorial Sovereignty ; Border Disputes; International Court of Justice; Jurisdiction.

المؤلف المرسل: ياسين جرادي، yacine.djeradi@univ-biskra.dz

مقدمة:

تعد الدولة الركن الأساسي في النظام الدولي المعاصر، ولا يمكن تصور قيامها قانوناً دون وجود إقليم محدد تمارس عليه سلطاتها واختصاصاتها. وفي ظل هذا النظام، برز مبدأ احترام السيادة الإقليمية كحجر زاوية لاستقرار العلاقات الدولية ومنع النزاعات المسلحة، حيث يمثل الإقليم المجال الحيوي الذي تتجسد فيه سيادة الدولة واستقلالها. إن مفهوم السيادة الإقليمية لا يقتصر فقط على ممارسة السلطة داخل الحدود، بل يمتد ليشمل الالتزام القانوني الدولي بعدم انتهاك حرمة أقاليم الدول الأخرى، وهو المبدأ الذي تكرس بوضوح مع نشأة عصبة الأمم ثم منظمة الأمم المتحدة التي حرمت استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية للدول

ومع تعقد المصالح الجيوسياسية والاقتصادية، خاصة بعد اكتشاف الثروات الطبيعية، تحولت الحدود من مجرد خطوط فاصلة إلى نقاط تماس ساخنة، مما دفع إلى تطوير معايير دقيقة للفصل في منازعات السيادة، مستندةً في ذلك إلى مفاهيم "الممارسة الفعلية" و"الاستمرارية" و"النية السيادية"

تكمن أهمية دراسة مبدأ احترام السيادة الإقليمية وتطبيقاته في القضاء الدولي في عدة نقاط جوهرية منها توضيح القواعد التي يستند إليها القانون الدولي في إثبات أحقية الأقاليم المتنازع عليها، خاصة عند غياب السندات التاريخية الواضحة وذلك من خلال إبراز دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الحدودية بطرق سلمية، مما يحافظ على السلم والأمن الدوليين.

إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الرئيسي التالي:

إلى أي مدى يساهم مبدأ "الممارسة الفعلية للسيادة" في حسم النزاعات الحدودية الدولية، وكيف وازنت محكمة العدل الدولية بين السندات التاريخية والواقع الفعلي في قضية النزاع القطري البحريني؟

وللإجابة على الإشكالية تم تقسيم البحث الى مطلبين تناولنا في المطلب الأول مبدأ احترام السيادة الإقليمية أما في المطلب الثاني تناولنا النزاع الحدودي القطري البحريني نموذجاً

المطلب الأول: مبدأ سلامة السيادة الإقليمية

يُعد مبدأ السيادة الإقليمية أحد الركائز الجوهرية التي تستند إليها الأطراف المتنازعة لتدعيم حججها القانونية وإثبات أحقيتها في بسط ولايتها على الإقليم محل النزاع ، وعليه تناولنا في الفرع الأول تعريف السيادة الإقليمية، أما في الفرع الثاني تطرقنا إلى القيود التي ترد على السيادة الإقليمية، وفي الفرع الثالث تناولنا الأساس القانوني لمبدأ احترام السيادة الإقليمية، لنهيها بالممارسة الفعلية للحدود الدولية في القانون الدولي في الفرع الرابع .

الفرع الأول: تعريف سلامة السيادة الإقليمية

يُمثل الإقليم النطاق الجغرافي الذي تبسط الدولة فيه سيادتها الكاملة؛ حيث ينطوي مفهوم السيادة الإقليمية على سلطة الدولة المطلقة فوق إقليمها، وما يشتمل عليه من عناصر بشرية تضم المواطنين بصفة أساسية والأجانب المقيمين ومكونات مادية تشمل كافة الأعيان غير الحية والثروات الطبيعية الكامنة في الإقليم.

وللسيادة الإقليمية مظهران أحدهما إيجابي والآخر سلبي، فالمظهر الإيجابي للسيادة الإقليمية يتمثل في مجموع السلطات القانونية المخولة للدولة لتمكينها من القيام بوظيفتها في نطاق إقليمي محدد كحقها في التشريع والقضاء والسيادة في مظهرها هذا تتميز بالشمولية، أي أن كل دولة تتمتع بكامل سلطاتها على إقليمها، أما المظهر السلبي للسيادة الإقليمية ونقصد بها أن الدولة تستأثر بممارسة كافة السلطات التي

يخولها لها حقها في السيادة على إقليمها دون أن يشاركها في ذلك أي هيئة أو سلطة تابعة لدولة أخرى(تونسي، 1994، الصفحات 83-84).

الفرع الثاني: القيود التي ترد على السيادة الإقليمية

على الرغم من اتصاف السيادة بخصائص الشمول والانفراد، إلا أن الواقع الدولي يقرّ بوجود استثناءات قانونية ترد عليها، مما يجعلها سيادة مقيدة بضوابط والتزامات معينة تفرضها قواعد القانون الدولي.

أولاً- السيادة المشتركة: تتمثل في ممارسة سلطات السيادة على إقليم جغرافي محدد بشكل جماعي من قبل دولتين أو أكثر. يُلجأ إلى هذا النموذج عادةً كحل قانوني مؤقت لإدارة المناطق الحدودية محل النزاع؛ ومن أبرز الشواهد التاريخية على ذلك وضعية "المنطقة المحايدة" التي وُجدت سابقاً بين المملكة العربية السعودية وكل من الكويت والعراق، حيث خضع الإقليم لإدارة مشتركة تتجاوز مفهوم الحدود الفاصلة.

ثانياً- الإيجار الطويل: يُقصد به التنازل المؤقت من قبل الدولة عن ممارسة اختصاصاتها السيادية على جزء من إقليمها لصالح دولة أخرى، وذلك لفترات زمنية مديدة (تتراوح غالباً بين 25 إلى 99 عاماً). وفي هذه الحالة، تظل "السيادة الاسمية" للدولة المؤجرة بينما تنتقل "الإدارة الفعلية" للدولة المستأجرة؛ ومثاله التاريخي التنازل عن إدارة جزيرة قبرص لصالح المملكة المتحدة في عام 1878م

ثالثاً- القواعد العسكرية في الدول الأجنبية: يُشير هذا القيد إلى ما وصفه الفقيه "روسو" بـ "الاشغال العسكري السلمي"، حيث تسمح الدولة بإقامة منشآت عسكرية لدولة أجنبية على أراضيها بموجب اتفاقيات ثنائية. وتثير هذه القواعد إشكاليات قانونية معقدة تتعلق بـ "تنازع الاختصاص"، خاصة في الشؤون المدنية والجنائية المرتبطة بمنتسبي تلك القواعد، ومدى خضوعهم لقانون الدولة المضيقة أو قانون دولتهم الأصلية(تونسي، 1994، صفحة 85).

وخلاصة القول، إنه برغم تباين الرؤى الفقهية حول ماهية السيادة الإقليمية، إلا أنها تلتقي جميعاً عند قاسم مشترك مفاده: أن السيادة هي المظهر القانوني للسلطة العليا التي تخول للدولة الانفراد بإدارة شؤونها الداخلية، وتنظيم علاقاتها في المحيط الدولي على قدم المساواة مع غيرها (عمار، صفحة 1).

بناءً على ما تقدّم، يتخذ مفهوم السيادة في جانبه التطبيقي مسارين متكاملين؛ الأول داخلي ويتمحور حول ولاية الدولة المطلقة على رعاياها ضمن حدودها الجغرافية المعترف بها، أما الثاني فخارجي ويتعلق بمركز الدولة في النظام الدولي، حيث يضبط علاقاتها مع سائر الدول والمنظمات التي يسبغ عليها القانون الدولي صفة 'الشخصية القانونية' (عمار، صفحة 2).

الفرع الثالث: الأساس القانوني لمبدأ احترام السيادة الإقليمية:

تتجلى صعوبة حسم النزاعات المتعلقة بعائدة الأقاليم عند الاعتماد الحصري على الأطر القانونية الشكلية؛ إذ غالباً ما تمتد جذور السيطرة التاريخية إلى عصور سحيقة سبقت ظهور المفاهيم المعاصرة لترسيم الحدود واتفاقياتها، وفي ظل تباين وسائل اكتساب الإقليم قديماً، تبرز وسيلتا الاحتلال الفعلي و التقادم كركيزتين أساسيتين يستند إليهما مبدأ الممارسة الفعلية للسيادة، ويُعد هذا المبدأ المعيار الأكثر ترجيحاً في تسوية النزاعات، حيث ينصبّ البحث القانوني على تتبع الطرف الذي باشر سلطاته السيادية فعلياً على الإقليم والمدد الزمنية لذلك فحدود الدولة في جوهرها ليست سوى النطاق المكاني الذي توقفت عنده ممارستها الفعلية لتلك السيادة. (جعفر، 1992، صفحة 73).

بالاستناد إلى سوابق القضاء الدولي، وتحديداً ما استقرت عليه محكمة العدل الدولية في النزاع الشهير بين ماليزيا وإندونيسيا حول السيادة الإقليمية، فقد أقرت المحكمة بأن الممارسة الفعلية للسيادة لا تُعتدّ بها كحجة قانونية إلا بتوافر ثلاثة شروط مجتمعة:

- 1) الركن المعنوي والمادي (العنصر المزدوج): ويتطلب ذلك اقتران الممارسة الميدانية بنية وإرادة صريحة من الدولة للتصرف بصفقتها صاحب السيادة الشرعي على الإقليم.
- 2) الأسبقية الزمنية (التاريخ الحاسم): يجب أن تكون مظاهر ممارسة السيادة قد تمت في فترة سابقة على التاريخ الحاسم (Critical Date)، وهو التاريخ الذي تبلور فيه النزاع رسمياً، وذلك لضمان عدم افتعال أدلة سيادة متأخرة.
- 3) الاتصال المباشر بالإقليم: أن تنصرف هذه الممارسة والنشاطات الإدارية أو القانونية بشكل مباشر ومحدد إلى النطاق الجغرافي المتنازع عليه دون غيره. (الوفا، 2006، صفحة 66).

إن أعمال السيادة الفعلية يتجاوز مجرد الإشهار القانوني أو الإعلان الاسمي عن تبعية الإقليم، إذ يستوجب قيام الدولة ببسط ولايتها القضائية والتشريعية، والوفاء بالتزاماتها الدولية تجاه ذلك الإقليم، كما يُشترط لشرعية هذه السيادة عنصر الاستمرارية، فالانقطاع الطويل وغير المبرر عن ممارسة الوظائف السيادية قد يُفسر قانوناً كقرينة على التخلي عن الإقليم، ومن هنا يكتسب مبدأ الفعالية طابعاً نسبياً. يترجح بمدى ثبات وتواصل النشاط الإداري والقانوني للدولة. (جعفر، 1992، الصفحات 75-76).

وقد أكدت محكمة العدل الدولية الممارسة الفعلية للإقليم في كثير من القضايا التي عرضت عليها ففي النزاع الهولندي البلجيكي على بعض أراضي الحدود، فقد أودعت هولندا اتفاقية عام 1843 لم تفعل أكثر من الاعتراف بوضع قائم حددته "المذكرة القروية" التي اعترفت لهولندا بالسيادة على القطعتين المتنازعتين، كما استمرت هولندا على ممارستها لأفعال السيادة سنة 1843 التي حلت محل سند الملكية وأن تلك الأفعال رسخت السيادة لهولندا (الدولية، 1997-2002، صفحة 65).

رفضت محكمة العدل الدولية الدفوع الهولندية، مستندةً إلى أن الحجج المقدمة لا تتعدى كونها إجراءات إدارية روتينية تفتقر لجوهر السيادة. وفي المقابل، خلصت المحكمة إلى أن الممارسات المتعددة التي قامت بها بلجيكا تقطع بيقين بعدم تخليها عن سيادتها على الإقليم في أي وقت من الأوقات، مما عزز مركزها القانوني في القضية. (الدولية، 1997-2002، صفحة 66)

الفرع الرابع: الممارسة الفعلية للحدود الدولية في القانون الدولي:

المسلمات الأساسية في القانون الدولي أن الإقليم يعتبر ركناً أساسياً لقيام الدولة، وهو ما يشتمل ما فوق الأرض وما تحتها وطبقات الجو والمياه الإقليمية وما يعلوها، كما لا يشترط في الإقليم أن يكون موحداً أو متصلاً، بل يمكن أن يكون مجزئاً ومنفصلاً كإندونيسيا واليابان، وتكمن أهمية الإقليم في أنه المجال الذي تمارس عليه الدولة سيادتها وهو المعبر عن استقلالها.

ولقد جاء في القرار التحكيمي حول جزيرة "بالما" على لسان الحكم "ماكس هوبر" إن السيادة في العلاقات الدولية، هي مرادفة للاستقلال والذي يعني أن تستقل الدولة بجزء من المعمورة يكون لها حق

ممارسة وظائفها العمومية عليه، دون أن تتراحها في ذلك أية قوة، وهو ذات مبدأ الذي بات يشكل منطق لحل المسائل التي تبني عليها العلاقات الدولية (مانع، 2003، صفحة 40).

إن إقليم الدولة يخضع لسيادتها، وبما أن السيادة الإقليمية هي محور الذي تدور حوله الحقوق والالتزامات الأساسية للدول في القانون الدولي، كان ولا بد من وجود حدود جغرافية دقيقة تفصل بين أقاليم الدول وذلك لضمان ممارسة كل دولة لسيادتها الكاملة داخل نطاقها المكاني وتعيين بداية سيادة كل دولة ونهايتها، هناك الآن في العالم ما يقارب 200 وحدة إقليمية مختلفة، تتمتع كل واحدة منها بسيادة إقليمية وولاية قانونية مختلفة عن الأخرى.

للسيادة الإقليمية جانب إيجابي وجانب سلبي فالجانب الإيجابي يتعلق بما نعينه اختصاص الدولة على أقاليمها، بينما الجانب الثاني يكمن في التزام الدولة بصيانة حقوق الدولة الأخرى (بادكار، 2009، صفحة 173).

تمثل الحدود الدولية الفواصل المكانية التي تُعين النطاق الجغرافي لسيادة الدولة، فبموجبها يتحدد الحيز الذي تبدأ فيه الدولة ممارسة اختصاصاتها التشريعية والتنفيذية، وبلوغها يعني انحسار تلك السلطات إيداناً ببداية سيادة دولة أخرى، ومن ثم فإن أي نزاع أو تعدٍ يطال هذه الحدود يترتب عليه بالضرورة إرباك قانوني يعيق قدرة الدولة على بسط ولايتها الكاملة على إقليمها. (الدسوقي س.، 2012، صفحة 36). ومن أمثلة إثارة الحدود الفعلية مسألة تجريد اختصاص المحاكم البنمية في المنطقة الحدودية بين بنما وكوستريكا في ظل افتقار إلى عملية ترسيم الحدود بينهما.

ففي قضية "البرتو براون" أثير موضوع اختصاص المحاكم البنمية بمحاكمة السيد براون الذي اعترف بإطلاق النار على مواطن من نيكارغوا في مكان يقع ضمن اختصاص محاكم كوستريكا قريباً من الحدود البنمية، حيث صرح المدعي العام أمام المحكمة العليا البنمية "أنه بالرغم من أن الحدود الكوستريكية النامبية لم ترسم بدقة بعد، إلا أن الوضع القائم المتفق عليه بين الدولتين سنة 1891 مازال محترم، ونتيجة

لذلك فقد قررت المحكمة العليا عدم اختصاص المحاكم البنمية في نظر جريمة ارتكبت على إقليم كوستريكا"، هذا ويدعم فكرة ضرورة احترام الحدود الفعلية بين الدول مجموعة مبادئ أساسية. أولاً يُشترط في ممارسة مظاهر السيادة أن تتسم بالاستمرارية والهدوء لتصلح سنداً قانونياً للمطالبة بالإقليم، وبناءً عليه لم تعتد هيئة التحكيم في قضية 'جزر حنيش' (1994) بوجود خفر السواحل الإريتري كدليل كافٍ للسيادة، فرغم دقة الموقع رأت المحكمة أن تلك التحركات لا تعدو كونها ضوءاً خافتاً لا يرقى لإثبات وجود بحري منتظم أو ممارسة فعلية ومستقرة للسلطة على الجزر محل النزاع. (الدسوقي م.، 2005، صفحة 129).

ثانياً يُشترط في أفعال السيادة أن تبلغ قدراً من الوضوح والكفاية لكي تنهض كدليل قانوني يُعتمد به لإثبات الملكية الإقليمية وفي هذا الصدد، خلصت محكمة التحكيم في نزاع جزر حنيش إلى أن الأنشطة الإدارية المتعلقة بتنظيم الصيد من قبل الطرفين كانت ملتبسة، ولا يمكن أن يُستخلص منها أثر قانوني جازم يرجح كفة سيادة طرف على الآخر. (الدسوقي م.، 2005، صفحة 130).

وقد كان القاضي هوبر قد أكد في قضية جزيرة بالماس 1928 أن مظاهر السيادة الإقليمية تتخذ أشكالاً مختلفة ووفقاً لظروف الزمان والمكان، فعلى الرغم من ضرورة شرط التواصل من حيث المبدأ فإن سيادة لا يمكن أن تمارس في الواقع في كل لحظة وعلى كل نقطة من الإقليم، وبالضرورة فإن الانقطاع عن ممارسة السيادة والذي لا يؤثر على الاحتفاظ بحق السيادة سيختلف وفقاً لما إذا كانت الأقاليم محل نزاع مسكوناً أم غير مسكون، أو أنها أقاليم محصورة داخل أقاليم تكون مظاهر السيادة عليها متحققة لدولة ما أم الوصول إليها والعودة منها يتم عن طريق أعالي البحار (الدسوقي م.، 2005، صفحة 132).

ثالثاً يُشترط لاكتساب الممارسة الإقليمية صبغة قانونية منتجة لآثارها في نزاعات السيادة، أن تباشرها الدولة بصفقتها صاحبة السيادة الأصلية، إذ يجب أن تقتزن الأفعال المادية بنية التملك وتتجلى هذه النية بوضوح من خلال تمسك الدولة بحقوقها والإصرار عليها، وتجسيد ذلك في سلسلة من التصرفات السيادية الرسمية التي لا تدع مجالاً للشك في إرادتها بسلطانها على الإقليم، ففي قضية جزر مونيكيهوا كرهوز

بين فرنسا وبريطانيا 1953، اعتبرت محكمة العدل الدولية أن تصرفات وأنشطة إدارة المسح الهيدروغرافي لكل من فرنسا وبريطانيا غير حاسمة في مسألة الادعاء بالسيادة، لأنها تتم لأغراض ملاحية وخرائطية، كما قررت محكمة التحكيم في قضية جزر حنيش أن الاتفاقات الخاصة بالبحث عن البترول واستكشافه التي أبرمتها كل من أثيوبيا وارتيريا، لا تعكس سوى حقائق تكنولوجية وتجارية ولا تتضمن أي معنى أو معزى بشأن حق أي من الطرفين في سيادة على هذه الجزر (Marla C. Reichel، 1998، صفحة 725)

المطلب الثاني: النزاع الحدودي القطري- البحري

يُصنف النزاع الحدودي بين دولتي قطر والبحرين كواحد من أبرز القضايا الحدودية في التاريخ العربي الحديث، نظراً لتداعياته الجوهرية على الاستقرار الإقليمي في منطقة الخليج العربي وقد استقطبت هذه القضية اهتماماً واسعاً من فقهاء القانون الدولي، مما يجعلها نموذجاً مثالياً للدراسة والتحليل في بحثنا هذا، للوقوف على منهجية محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الحدودية بين الدول العربية.

الفرع الأول: النطاق الجغرافي للمناطق المتنازع عليها:

تبلور الخلاف بين الطرفين حول سيادة مجموعة من الأراضي والجزر والمناطق البحرية ذات الأهمية الإستراتيجية والاقتصادية وهي المناطق البرية إقليم "الزبارة" الواقع في شبه الجزيرة القطرية، الجزر وهي مجموعة جزر حوار، بالإضافة إلى جزيرتي "قطعة جرادة" و"جنان" وكذا التكوينات البحرية (الفشوت) شمل النزاع "فشت الديبل" و"فشت العظم"، إلى جانب مجموعة من الفشوت الصغيرة الأخرى، الموارد والمجالات البحرية وهي امتد الخلاف ليشمل حقوق استغلال مصائد الأسماك ومغاصات اللؤلؤ، وصولاً إلى ترسيم حدود المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة لكل من الدولتين (ذيب، 2018، صفحة 78).

الفرع الثاني: الجذور التاريخية للنزاع ومراحل تطوره :

لا يمكن تحليل الخلاف الحدودي بين قطر والبحرين بمعزل عن السياق التاريخي للمنطقة، فالعلاقة بين الكيانين مرت بمخاضات سياسية أدت إلى نشوء إمارات مستقلة، وما تبع ذلك من تداخل في السيادة على بعض الأقاليم، وتعود جذور القضية إلى مطلع القرن الثامن عشر، حينما تحركت قبائل

"العتوب" (ومن بينهم آل خليفة وآل صباح) من نجد باتجاه سواحل الخليج. وبعد محطة قصيرة في الكويت التي شهدت ازدهاراً تجارياً، اتجه آل خليفة عام 1766 نحو شبه الجزيرة القطرية، حيث استقروا في منطقة "الزبارة" وأسسوها كمركز تجاري وسياسي هام، هذا الاستقرار في الزبارة شكل نقطة تحول جوهرية، إذ انطلقوا منها لاحقاً لفتح جزر البحرين عام 1783، وهو ما أوجد تداخلاً جغرافياً وسياسياً ظل أثره ممتداً في المطالبات الحدودية اللاحقة بين الدولتين (العيدروس، 2002، صفحة 280).

تشير الوقائع التاريخية إلى أن منطقة "الزبارة" كانت تحت نفوذ "آل مسلم"، الذين عارضوا في البداية استقرار "آل خليفة" فيها، وقد دفع هذا التوتر، بالإضافة إلى طموحات قبائل حلف العتوب (آل خليفة، وآل جلاهية، وآل صباح)، إلى التوجه نحو جزر البحرين، حيث تمكنوا في عام 1783 من انتزاعها من حكم 'آل مذكور'، لتصبح البحرين منذ ذلك الحين مقراً لحكم آل خليفة، أما فيما يتعلق بالكيان السياسي القطري، فقد تبلور رسمياً كإمارة مستقلة في عام 1868 إثر توقيع معاهدة مع بريطانيا، ورغم أن هذه المرحلة شهدت التزام قطر بدفع مبالغ مالية للبحرين، إلا أن القانون الدولي والتفسيرات السياسية آنذاك اعتبرتها جزية حماية لا تبعية سيادية، مما حافظ على استقلال القرار القطري وانفصاله الإداري عن سلطة البحري. (العيدروس، 2002، صفحة 282).

لعب اكتشاف الثروات النفطية في المنطقة دوراً جوهرياً في تأجيج النزاع الحدودي بين قطر والبحرين، حيث أدى تزايد المصالح النفطية في شرقي الجزيرة العربية، مدفوعاً بنشاط شركات الامتياز الكبرى (وعلى رأسها الشركات البريطانية)، إلى تحويل الخلاف من مجرد ادعاءات تاريخية إلى صراع استراتيجي حول النطاق الجغرافي لحقوق التنقيب والاستغلال (ولينكسون، صفحة 209)، في سياق التنافس المحموم على الامتيازات النفطية، سعت شركة "بترول كوست (Petroleum Concessions Ltd) إلى تحديد الجهة صاحبة السيادة على 'جزر حوار' و'فشت الديبل' لضمان قانونية عمليات التنقيب. واستجابةً لهذا الضغط الاقتصادي، خاطب المندوب السامي البريطاني حاكم قطر لفتح ملف ملكية هذه المناطق. وفي 20 نوفمبر 1937، اتخذ مستشار حكومة البحرين آنذاك،

'تشارلز بيلغريف'، خطوة أحادية بإعلان ضم جزر حوار رسمياً للبحرين، وهو القرار الذي حظي بتأييد الحكومة البريطانية. وأثار هذا الإجراء احتجاجاً فوراً من الشيخ عبد الله بن جاسم آل ثاني، الذي رفع تظلمه إلى الحكومة البريطانية عبر حاكم الهند، مؤكداً أن جزر حوار تُعد جزءاً لا يتجزأ من الإقليم القطري بحكم التلاصق الجغرافي والامتداد الطبيعي. (Marla C. Reichel، 1998، صفحة 727).

شهد عام 1937 تصعيداً ميدانياً لافتاً، حيث قامت القوات القطرية بتحريك عسكري لاستعادة السيطرة على منطقة 'الزبارة'، بالتزامن مع مساعٍ لبسط نفوذها على جزر حوار وفشت الديبل، وأمام هذا التوتر تدخلت بريطانيا بصفتها الدولة الحامية آنذاك، وفرضت ثقلها السياسي والعسكري لإنهاء المواجهة؛ مما أدى إلى تسوية النزاع مؤقتاً وفرض واقع حدودي جديد بين الطرفين استمر لعقود. (ويكيبيديا، 2017)

عقب حصول الدولتين على استقلالهما، دخل النزاع الحدودي مرحلة جديدة سادتها محاولات للحل الودي وتجاوز الميراث الاستعماري الذي طبع حدود المنطقة، وفي هذا السياق قدمت قطر مبادرات عدة لتسوية الخلاف حول جزر حوار، شملت مقترحاً بإنشاء جزيرة اصطناعية في المياه البحرينية مقابل التنازل عن حوار، وعرض إبرام اتفاقية تعاون اقتصادي مشترك للتنقيب عن النفط في المناطق المتنازع عليها، بالإضافة إلى مشروع لربط البلدين بجسر بري. ورغم هذه المساعي لتعزيز التقارب، آثرت البحرين التمسك بالشرعية القانونية المستمدة من القرار البريطاني الصادر عام 1939، مؤكدةً أحقيتها السيادية غير القابلة للتفاوض على الجزر. (العيدروس، 2002، صفحة 308).

على الرغم من اتفاق الطرفين في عام 1978 على الحفاظ على الوضع القائم وتجنب أي إجراءات تعزز من سيادة أحدهما على الجزر، إلا أن التوتر عاد للظهور؛ ففي عام 1982، احتجزت قطر صيادين بحرينيين رداً على مناورات عسكرية أجرتها المناصة قرب المنطقة المتنازع عليها، كما احتجت الدوحة على إطلاق البحرين اسم "حوار" على إحدى سفنها الحربية الجديدة. (السرياني، 2001، صفحة 226).

لعب مجلس التعاون لدول الخليج العربية دوراً محورياً في تهدئة حدة التوتر بين الدوحة والمنامة؛ ففي عام 1982، صدر قرار من المجلس يحث المملكة العربية السعودية على مواصلة مساعيها الدبلوماسية لحل الخلاف، مع التأكيد على ضرورة ضبط النفس وتجنب أي إجراءات استفزازية من كلا الطرفين، ومع ذلك، شهدت العلاقة تصعيداً ميدانياً في 20 أكتوبر 1984، حينما أعلنت البحرين عن البدء في مشروع عمراي ضخيم يتضمن ردم منطقة "فشت العلقم" لإنشاء مدينة سكنية، بالإضافة إلى التخطيط لمد جسر يربطها بدولة قطر. (H، 2002، صفحة 203)

تفاقمت الأزمة بشكل ملحوظ في ديسمبر 1985، إثر قرار البحرين بإنشاء منطقة تدريب عسكري محظورة جواً بصفة دائمة في المنطقة الواقعة شمال غرب قطر، وهي منطقة شملت جزر حوار وجزءاً واسعاً من الجرف القاري القطري. ورداً على هذا الوضع المتأزم، قامت القوات القطرية في 26 أبريل 1986 بالهجوم على منطقة "فشت الديبل"، كما عززت تواجدها العسكري في جزيرتي "حوار وجرادة" المتنازع عليهما، معلنة الجزيرة منطقة محظورة، مما دفع البحرين في المقابل إلى حشد قواتها في جزيرة حوار (العيدروس، 2002، صفحة 310).

لم تنجح جهود احتواء الأزمة إلا بتدخل مباشر من الملك فهد بن عبد العزيز، حيث أعلن في الرياض بتاريخ 9 مايو 1986 عن اتفاق يقضي بإعادة الوضع في "فشت الديبل" إلى ما كان عليه سابقاً. وفي عام 1987، وافق الطرفان على إطار عمل اقترحتة السعودية، نص على: السعي للتوصل إلى تسوية شاملة عبر المفاوضات الثنائية. في حال تعثر المفاوضات، يتم البحث في أفضل الوسائل لحل النزاع وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

خلال انعقاد القمة السنوية لمجلس التعاون في الدوحة في ديسمبر 1990، تم إقرار ثلاثة بنود جوهرية لتعزيز مساعي الحل، وهي:

1. استمرار الوساطة السعودية: منح مهلة لمساعي الملك فهد حتى مايو 1991، وفي حال عدم التوصل لنتائج، يحق للطرفين إحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية بناءً على الصيغة البحرينية التي وافقت عليها قطر.

2. تأكيد الاتفاقات السابقة: الالتزام بكافة ما تم التوافق عليه في مراحل الوساطة السابقة.

3. شرط سحب القضية: يتم سحب النزاع من أروقة التحكيم الدولي فور التوصل إلى أي حل توافقي يرتضيه الطرفان (الدولية، 1997-2002، صفحة 84)

الفرع الثالث: طرح النزاع على محكمة العدل الدولية (الولاية والمقبولية):

بعد تعثرت جهود الوساطة، اتخذت قطر قراراً أدى إلى تصعيد حدة نزاعها مع البحرين حيث قدمت طلباً في 8 جويلية 1991 إلى محكمة العدل الدولية بشأن السيادة على المناطق المتنازع عليها.

أولاً: ادعاءات قطر أمام محكمة العدل الدولية بشأن الولاية:

لقد قدمت قطر مجموعة من الأسانيد التي تشير لولاية المحكمة في الفصل النزاع المتصل بالسيادة على جزر حوار، والحقوق السيادية في ضحال ديبال وقطعة جرادة وتعيين المناطق البحرينية بين الدولتين (الدولية، 1997-2002، صفحة 84) وهذه الأسانيد هي:

* تشير قطر في طلبها ولاية المحكمة على أساس اتفاقين بين الطرفين أبرما في ديسمبر 1987 وديسمبر 1990.

* في عام 1987 أرسل ملك المملكة العربية السعودية إلى أمير قطر والبحرين رسائل متطابقة قدم فيها اقتراحات وجاء في النقطة الثالثة منها تشكيل لجنة ثلاثية مكونة من ممثلي الدولتين البحرين وقطر والمملكة العربية السعودية بفرض اللجوء إلى محكمة العدل الدولية واستيفاء الشروط اللازمة لعرض النزاع على المحكمة وفقاً للائحتها وتعليماتها لكي تصدر حكماً نهائياً ملزماً للطرفين (مجيد، صفحة 109).

* في عام 1988 في أعقاب مبادرة للملكة السعودية نقل ولي عهد البحرين إلى ولي عهد قطر أثناء زيارته لقطر نصا عرف باسم الصيغة البحرينية والتي جاء فيها "يطلب من الطرفان إلى المحكمة أن تبت في أي مسألة تتعلق بحق اقليمي وأي حق أو مصلحة أخرى تكون موضوع خلاف بينهما".

* في ديسمبر 1990 بمناسبة الاجتماع السنوي لمجلس التعاون ودول الخليج العربية في الدوحة أعلنت قطر أنها مستعدة لقبول الصيغة البحرينية وورد في وقائع الاجتماع إعادة تأكيد ما اتفق عليه سابقاً، وأن تستمر المساعي الحميدة للمملكة السعودية حتى ماي 1991 وأنه بعد فترة يمكن إحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية (H، 2002، صفحة 206).

ثانياً: دفع البحرين أمام محكمة العدل الدولية بشأن الاختصاص

قدمت مملكة البحرين جملة من الدفوع القانونية الرامية إلى نفي اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر النزاع الحدودي القائم مع قطر، وتركزت رؤيتها حول النقاط التالية:

1/ **طبيعة محاضر عام 1990:** اعتبرت البحرين أن وقائع اجتماع الدوحة عام 1990 لا تشكل اتفاقاً دولياً أو صكاً قانونياً ملزماً بمنح المحكمة ولاية القضاء.

2/ **رفض التحريد المنفرد:** جادلت البحرين بأن صياغة الرسائل المتبادلة في عام 1987 ومحاضر اجتماع 1990 لا تمنح قطر الحق في عرض النزاع على المحكمة بإرادة منفردة، بل تستوجب اتفاق الطرفين معاً. عقب استعراض حجج الطرفين، أصدرت المحكمة حكمها في 1 يوليو 1994، والذي منحت بموجبه الدولتين فرصة إضافية لعرض النزاع بشموليته على المحكمة، وحددت يوم 30 نوفمبر 1994 كمهلة نهائية لاتخاذ الإجراءات اللازمة، سواء بشكل مشترك أو منفرد. (الدولية، 1997-2002، صفحة 83).

الفرع الرابع: طرح النزاع للفصل في موضوع السيادة

على الرغم من المهلة الممنوحة، تعذر وصول الطرفين إلى صيغة توافقية لإنهاء الخلاف ودياً، مما دفع دولة قطر في 30 نوفمبر 1994 لإعادة رفع القضية أمام المحكمة وقد برر وكيل قطر هذا الإجراء بغياب اتفاق ثنائي على العمل المشترك وبناءً عليه، أصدرت المحكمة حكماً يقضي بامتلاكها الاختصاص

القضائي للفصل في النزاع، وحددت تاريخ 30 سبتمبر 1996 كأجل أقصى لاستلام المذكرات والملفات من جانب البحرين. (العيدروس، 2002، صفحة 316).

أولاً: الأسانيد القانونية لادعاءات قطر بالسيادة والتحديد البحري

ترتكز المطالب القطرية بالسيادة على جزر حوار والمناطق البحرية على عدة أسس التاريخ القانوني الاستناد إلى مراسلات بريطانية تعود لعام 1939 ترى فيها قطر تأكيداً لتبعية لها، معتبرة أن هذه الجزر تمثل امتداداً طبيعياً لإقليمها الجغرافي وفقاً لقواعد القانون الدولي والأعراف المحلية، وكذا الحدود البحرية وفيما يخص "فشت الدليل" و"قطعة جردة"، اعتمدت قطر على قرار الحكومة البريطانية الصادر عام 1947 الذي رسم الحدود البحرية بين الدولتين حينها. (ذيب، 2018، صفحة 83).

ثانياً: الأسانيد القانونية لادعاءات البحرين أمام المحكمة

رغم تحفظات البحرين الأولية على ولاية المحكمة وميلها لرفض تدويل النزاع، إلا أنها التزمت بالمهلة القانونية وقدمت مذكراتها التي فصلت فيها رؤيتها السيادية، مستندة إلى الحجج التالية: (العيدروس، 2002، صفحة 316)

1/ **قوة الشيء المقضي به:** الدفع بوجود قرار تحكيمي صادر عام 1979 حسم تبعية الجزر للبحرين، مؤكدة أن قطر قبلت بهذا الحكم آنذاك.

2/ **السيادة الفعلية (الممارسة الواقعية):** أكدت البحرين ممارستها لسيادة مستمرة وهادئة على الجزر، تمثلت في إصدار تراخيص الصيد للسكان، وممارسة الاختصاص القضائي والإداري دون اعتراض من الجانب القطري طوال عقود.

3/ **الأسبقية التاريخية:** جادلت البحرين بأن ممارستها للسيادة على هذه المناطق سبقت نشوء دولة قطر بصورتها الحديثة، مما يعزز حقها التاريخي في تلك الأقاليم. (ذيب، 2018، صفحة 85).

ثالثاً: حكم محكمة العدل الدولية

يعتبر حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 16 مارس 2001 بشأن النزاع الحدودي والسيادي بين البحرين وقطر من أهم وأطول الأحكام في تاريخ المحكمة، حيث وضع حداً لخلاف استمر لعقود حول الأراضي والحدود البحرية ، وقد توصلت المحكمة الى أهم النتائج فيما يلي:

1- السيادة على الزبارة

لاحظت المحكمة أن الدولتين اتفقتا على أن آل خليفة احتلوا الزبارة في حدود عام 1760 وأنه بعد سنوات أقاموا في البحرين ولكنهم لم يقرروا الوضع القانوني الذي ساد بعد ذلك والذي توج بأحداث عام 1937 ، وقد وجدت المحكمة بعد ذلك ان الحكماء الجدد للبحرين لم يكونوا في موقف القيام بأعمال مباشرة تتعلق بالسيادة على الزبارة .

كما وجدت المحكمة أنه لا تقبل بوجهة نظر البحرين بأن بريطانيا العظمى عدت دوما الزبارة تابعة للبحرين وفي الحقيقة فإن في عام 1937 لم تعد بريطانيا أن البحرين أي سيادة على الزبارة وبناء عليه فقررت المحكمة بالإجماع سيادة دولة قطر على الزبارة

2- السيادة على جزر حوار

لاحظت المحكمة أنه في مسألة حوار لم يتم اتفاق الطرفين على تقديم قضيتهما إلى محكمة تحكيمية مؤلفة من قضاة من اختيارهما يصدران حكمهم على أساس القانون أو مراعاة العدالة وبناء عليه فإن القرار الذي بمقتضاه قررت الحكومة البريطانية في عام 1939 أن جزر حوار تتبع البحرين لا يشكل قراراً تحكيميا دوليا ولكن لا يعني أنه خال من الأثر القانوني بل على العكس فإن تبادل الخطابات بين الطرفين والتي تظهر أن الطرفين اتفقتا على تسوية الحكومة البريطانية لنزاعهما حول جزر حوار ، ويجب لذلك اعتبار قرار 1939 قرار ملزما للبلدين لذلك قررت المحكمة بأكثرية 12 صوتا مقابل 5 سيادة البحرين على جزر حوار .

3- السيادة على جزيرة جنان

اعتبرت المحكمة ان رسالة المعتمد البريطاني المؤرخة في 1947/12/23 الى حكومي الدولتين بخصوص ترسيم قاع البحر بينهما ذكرت في الجملة الاخيرة من الفقرة الرابعة من هذه الخطابات أن جزيرة جنان ليست معتبرة بوصفها متضمنة في جزر حوار ، ومن ثم إن الحكومة البريطانية لم تعترف بأن سيخ البحرين له حقوق سيادية على هذه الجزيرة ، وعليه صوتت المحكمة بأكثرية ثلاثة عشر صوتا مقابل أربعة أصوات بأن لقطر السيادة على جزيرة جنان .

4- السيادة على قطعة جرادا

رأت المحكمة أن الخبراء المعينين من جانب قطر لم يؤكدوا بشكل علمي أن قطعة جرادا هي فشت يظهر عند الجزر، وعلى هذه الأسس فإن المحكمة تخلص إلى أن الملامح البحرية لقطعة جرادا تفني بالمقاييس أنها جزيرة موضع اعتبار لرسم الخط المتساوي الأبعاد، وان الأنشطة التي قامت بها البحرين على الجزيرة يجب أن تعد كافية لدعم سيدة البحرين عليها ، وبناء عليه صوتت المحكمة بأكثرية 14 صوتا مقابل 05 أن للبحرين السيادة على قطعة جرادا

5- السيدة على فشت الديبل :

استندت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام 2001 بشأن اعتبار "فشت الديبل" تحت سيادة دولة قطر إلى مبررات قانونية وفنية دقيقة تتعلق بطبيعة التكوينات الجغرافية البحرية والقانون الدولي للبحار

خلصت المحكمة إلى أن فشت الديبل ليست جزيرة بالمعنى القانوني، بل هي مرتفعات تنحسر عنها المياه وقت الجزر (Low-tide elevations) وفقاً للقانون الدولي، كان التبرير الحاسم للمحكمة

هو الموقع؛ حيث وجدت المحكمة أن "فشت الديبل" تقع ضمن منطقة البحر الإقليمي التابع لقطر، أو المنطقة التي ستصبح بحراً إقليمياً قطرياً عند رسم الحدود

طبقت المحكمة المبدأ القانوني الشهير (The land dominates the sea)؛ وبما أن شبه جزيرة قطر هي اليابس الأقرب لهذا التكوين البحري بعد رسم خط الترسيم العادل، فإن التبعية القانونية تقول لقطر باعتبار الفشت جزءاً من امتدادها البحري الإقليمي.

خاتمة:

نستخلص في ختام هذه الدراسة أن مبدأ احترام السيادة الإقليمية يظل الركيزة الأساسية التي يقوم عليها صرح القانون الدولي المعاصر، فهو الضامن لاستقلال الدول والفيصل في تحديد نطاق اختصاصاتها القانونية والمادية. إن البحث في ثنايا هذا المبدأ، وبشكل خاص في النزاع الحدودي بين دولتي قطر والبحرين، يقودنا إلى مجموعة من النتائج الجوهرية التي يمكن صياغتها على النحو التالي

- أثبتت الدراسة أن السيادة في مفهومها الدولي الحديث ليست مجرد إعلان نظري، بل هي ممارسة فعلية ومستمرة لمظاهر السلطة، حيث أن المحاكم الدولية لا تعتد بالادعاءات المجردة ما لم تقترن بنية السيادة وممارسة الاختصاص التشريعي والقضائي على نحو هادئ وواضح.

- إن السيادة الإقليمية لها وجهان؛ إيجابي يتمثل في ممارسة الدولة لسلطاتها المطلقة داخل إقليمها، وسلبي يفرض عليها التزاماً دولياً بصيانة حقوق الدول الأخرى وعدم انتهاك سلامتها الإقليمية.

دور التاريخ الحاسم في فض النزاعات، كشف النزاع القطري البحري عن أهمية تحديد "التاريخ الحاسم" للنزاع، حيث أن الأفعال اللاحقة لهذا التاريخ غالباً ما تُستبعد من قبل المحكمة لضمان عدم قيام الأطراف بتحسين مراكزهم القانونية عبر تصرفات مفتعلة.

مقترحات الدراسة:

- 1- ضرورة توثيق الدول لممارساتها السيادية والإدارية في المناطق الحدودية والمناطق البعيدة (مثل الجزر والفشوت) لاستخدامها كأدلة قانونية عند نشوب النزاعات.
- 2- تشجيع المساعي الحميدة والوساطات الإقليمية (مثل الوساطة السعودية) كخطوة تمهيدية لتهيئة الأرضية القانونية والسياسية قبل اللجوء للقضاء الدولي.
- 3- أهمية ترسيم الحدود بدقة لتفادي إشكالات تنازع الاختصاص القضائي والجنائي في المناطق الحدودية.

قائمة المراجع:

- H, B. (2002, january). Maritime delimitation and Territorial Questions Between Qatar and Bahrain. *journal of international law*, 96(1), p. 203.
- Marla C. Reichel, ., . (1998, junnuary). Martime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain. *denver journal of international law and poliy*, volume 26, p. 725.
- أحمد أبو الوفا. (2006). قضاء محكمة العدل الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الموسوعة الحرة ويكيبيديا. (13 05, 2017). *wikipedida*. تم الاسترداد من www.wikipedida.org
- بن عامر تونسي. (1994). *قانون المجتمع الدولي*. الجزائر، الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية.
- جعفر, ن. م. (1992). *المنازعات الاقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- جمال عبد الناصر مانع. (2003). *القانون الدولي العام الجزء الثاني*. عنابة: دار العلوم للنشر.
- جون ولينكسون. (بلا تاريخ). *حدود الجزيرة العربية، قصة الدور البريطاني في رسم الحدود عبر الصحراء*. (مجدي عبد الكريم، المترجمون) القاهرة: مكتبة مدبولي.

- سيد إبراهيم الدسوقي. (2012). مشكلات الحدود في القانون الدولي العام، دراسة تطبيقية على حدود مجلس التعاون الخليجي، ط1. دار النهضة العربية.
- طالب رشيد بادكار. (2009). مبادئ القانون الدولي العام. اربيل، العراق: مطبعة موكراني.
- عمار، ر. (s.d.). العلاقة بين مبدأ السيادة الإقليمية للدولة ومبدأ حق تقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي. بدون دار نشر.
- مجيد حميد شهاب. (بلا تاريخ). الترسيم النهائي للحدود السياسية بين قطر والبحرين ومستقبل العلاقة بينهما. مجلة آداب الكوفة، 5، صفحة 109.
- محكمة العدل الدولية. (1997-2002). مجموعة أحكام وفتاوى والأوامر. هولندا.
- محمد حسن العيدروس. (2002). الحدود العربية في الجزيرة العربية. لأمارات: دار الكتاب الحديث.
- محمد ذيب. (2018). التسوية السلمية لنزاعات الحدود الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة. الجزائر: دار هومة.
- محمد عبد الرحمن الدسوقي. (2005). النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار. القاهرة: دار النهضة العربية.
- محمد محمود السرياني. (2001). الحدود الدولية في الوطن العربي نشأتها وتطورها ومشكلاتها. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية.